التمتع بشورتها ص ولم يفرق بين كالاخوين والزوجين ان خلا ش
يعني ان الاخوين اذا حبسا معا في حق عليهما فانه لا يفرق بينهما سوا
خلا السجن من الرجال ام لا ومثلهما الابوان وغيرهما من الاقارب
وكذلك اذا حبس الزوجان في دين فطلب الغريم انه يفرق بينهما ه
وطلب الزوجان ان يجتمعا فذلك لهما ان كان السجن خاليا والا
حبس الرجل مع الرجال وحبست المراة مع النسا فقوله ولم يفرق بالبنا
للمفعول ونايب الفاعل بين كانها تتصرف علي لغة قال تعالي لقد تقطع
بينكم برفع بين فاوقعها متصرفة وبالبنا للفاعل وفاعله عايد علي
الامام اي لم يفرق الامام بين ما ذكرا اي لم يوجب التفرقة بينهما ص ولا
يمنع مسلما او خادما بخلاف زوجته ش يعني ان المحبوس في الحقوق لا
يمنع من يسلم عليه من حيث انه يسلم اما من حيث انه يعلمه الحيلة
في خلاصه ونحو ذلك فيمنع ولا يمنع ايضا ممن يخدمه ويباشره وظاهره
ولو صحيحا والذي يفيده كلام ابن المواز انه فيمن اشتد مرضه انظر
الشم وقوله مسلما مفعول ثان ليمنع لانه يتعدى الي مفعولين اي لا
يمنع القاضي المحبوس مسلما عليه بخلاف الرجل اذا حبس في حق فان
زوجته تمنع من ان تبيت عنده في السجن لانه ربما يجتمع بها لان
المقصود من السجن التضييق عليه حتي يدفع الحق لاهله الا ان
تشا الدخول عليه في سجنه لها ولو بيتت عنده وقولنا تبيت الخ يخرج
ما اذا ارادت السلام عليه فلا تمنع لقول المولف ولا يمنع مسلما لشموله
الزوجة ص واخرج لحد ش يعني ان المحبوس اذا وجب عليه حد
لشخص فانه يخرج ليقام عليه وظاهره ولو لحد القتل كما قاله
صاحب التكملة وحينئذ توخذ الديون من امواله ان كان له مال
والا ضاعت علي اربابها وقيل اذا اخرج لحد القتل لا يعود فلا يبع
دخول

لامم

دخول حد النفس لانا نقول قوله لعوده قيد في قوله ص او ذهاب عقله
لعوده ش والمعنى ان المحبوس اذا ذهب عقله فانه يخرج بحميل ولعله
بالوجه فاذا عاد له عقله عاد الي سجنه اذ لا فايدة في حبسه حينئذ
لعدم علمه ص واستحسن بكفيل بوجه لمرض ابويه وولده واخيه
وقريب جدا ليسلم ش يعني ان المحبوس اذا اشتد مرض من ذكر فانه يمكن
من الخروج ليسلم عليه بكفيل بوجهه ثم يعود الي سجنه فقوله واستحسن
في نقل ابن يونس عن ابن المواز متعلق بما بعده قال الباجي وهذا استحسان
والصواب عندي وهو القياس المنع فيحتمل ان الاستحسان في كلام المولف
المقابل للقياس او المراد به استحسان شيخ عز الدين قد منعهم او هما ص
لا جمعة وعيد وعدو الا لخوف قتله او اسره ش يعني ان المحبوس لا يمكن
من الخروج لصلاة الجمعة لان لها بدلا ولا لصلاة العيد ولا لحجة الاسلام
وان كان قد احرم بحجة او عمرة او نذرا وحنث ثم اقيم عليه بالدين
حبس وبقي علي احرامه واذا وجب عليه الدين يوم نزوله بمكة او بمنى
او بعرفات استحسن ان يوخذ منه كفيل حتى يفرغ من الحج ثم يحبس
بعد النفر الاول ولا قاله اللخمي والنفر الاول هو المتعجل في الرمي وقد
مر في فصل الحصر ان من حبس بحق لا يحل الا بفعل عمرة ولا يخرج للدعوى
عليه ويوكل من يسمع عنه الدعوى فان امتنع سمع البينة عليه فاذا
ثبت عليه الحق يزاد السجن عليه بالاجتهاد بعد الاعذار وكذلك لا يمكن
من الخروج لاجل عدو الا ان يخاف عليه ان يقتله العدو في السجن او
يخاف ان يوسره فانه يخرج من ذلك الي موضع اخر ص وللغريم اخذ
عين ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت ش هذا هو الحكم الرابع من احكام
الحجر الخاص والمعنى ان من باع سلعة وحازها المشتري وقبل ان يقبض
البايع ثمنها فلس المشتري او مات والسلعة موجودة قايمة بيدها وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)